

إذا أسلم الكافر هل يجب عليه الغسل؟

ورد في هذه المسألة حديثان هما:

١- عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. أخرجه أبو

داود ٣٥٥ و الترمذي ٦٠٥ و النسائي ١٠٩١

وغيرهم و صححه الألباني في الإرواء ١٦٤.١

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال

أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أذهبوا

به إلي حائط بني فلان فمروه أن يغتسل" أخرجه

أحمد ٣٠٤/١ و غيره . و صححه الألباني ١٦٤/١ .

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في العمل بهذين الحديثين

وذلك علي التفصيل الآتي:

١- إيجاب الغسل مطلقا علي

الكافر إذا أسلم سواء أكان كافرا

أصليا أو مريدا ، وهو مذهب المالكية"

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٣٠/١ - ١٣١"

ومذهب الحنابلة "المغني ٢٧٤/١ ط هجر" وأبي

ثور وابن المنذر "المغني ٢٧٥/١" واختيار

الخطابي "المجموع ١٧٥/٢" وانظر معالم

السنن ٩٦/١ ط دار الكتب العلمية" قال ابن

قدامة: "إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل

سواء أكان أصليا أو مرتدا ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجب " ثم ذكر حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه وقال : " أمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب " ثم ذكر دليلا عقليا فقال : " ولأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانيين مقام الإنزال " المغني ١/٢٧٥-٢٧٦ وانظر معالم السنن للخطابي ١/٩٦ .

وتعقب النووي الاستدلال بالحديثين علي الوجوب فقال: " والجواب عن حديثهما من وجهين : أحدهما حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب. الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهم بالغسل لذلك ، لا للإسلام. والله أعلم " المجموع ٢/١٧٥

٢- عدم وجوب الغسل مطلقا علي الكافر إذا أسلم سواء أجنب أم لم يكن جنبا، وهذا قول عند الحنفية "فتح

القدير ١/٦٤" وقول أبي سعيد الاصطخري من أصحاب الوجوه عند الشافعية. انظر الحاوي ١/٢٦٥، والمجموع ١٧٣/٢. قال: ابن الهمام: "إن أسلم جنبا اختلف فيه : فقل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولم يوجد بعد الإسلام جنابة" فتح القدير ١/٦٤. وقال النووي: "وحكي الماوردي عن أبي سعيد الاصطخري وجها أنه لا يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة، لقول الله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال ٣٨، ولحديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يهدم ما قبله" رواه مسلم "١٢١"، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا، ولو وجب لأمرهم به" المجموع ١٧٣/٢-١٧٤.

وتعقب النووي هذا الوجه فقال: "وهذا الوجه ليس بشيء، لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم. وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر،

بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوما عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم. والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين: أحدهما ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة. والثاني أن الصلاة والصوم يكثران فيشقق قضاؤهما وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه" المجموع ١٧٤/٢

٣- التفریق بین كونه أسلم وهو جنب وبين كونه أسلم وليس

بجنب، فيجب عليه الغسل إذا أسلم وهو جنب، ويستحب إذا لم يكن جنبا: وهو الأصح عند الحنفية" فتح القدير ١/٦٤، ومذهب الشافعية" المجموع ١٧٣/٢-١٧٤ قال ابن الهمام: "غسل مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم غير جنب، فإن أسلم جنبا اختلف فيه: فقيل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام

جنابة، والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، فيفترض " فتح القدير ٦٤/١

وقال النووي: " إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب..... وإذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي" المجموع ١٧٣/٢-١٧٤ وقال النووي كذلك: " واحتج أصحابنا بأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي" المجموع ١٧٤/٢ .

وقال الشوكاني معبرا عن دليل هذا القول: " واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلي الندب ، وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه ، لأنها لم

تفرق بين كافر ومسلم" نيل الأوطار ٣٣٨/١ وتعقب ابن قدامة الاستدلال بقلة من أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال فقال: " وما ذكره من قلة النقل فلا يصح ممن أوجب الغسل على من

أسلم بعد الجنابة في شركه، فإن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم إن الخبر إن صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل ونشهد شهادة الحق " انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤٣٦/٢ " وهذا يدل على أنه كان مستفيضا " المغني ٢٧٦/١ وقال الشوكاني: " الظاهر الوجوب، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك، وهو ليس علما بالعدم " نيل الأوطار ٣٣٩/١ .

بعض الصور التي ذكرها من قال بالاستحباب:

١- عند الحنفية: إذا حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت فلا غسل عليها، ولو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل. والفرق بينها وبين الجنب أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده ، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده. قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل. فتح القدير ٦٥/١ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٣٣/١

٢- قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: "إن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل، وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما لا تجب إعادته لأنه غسل صحيح بدليل أنه تعلق به إباحة الوطاء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم. والثاني: تجب إعادته - وهو الأصح - لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة" المذهب مع شرحه المجموع ١٧٣/٢. وقال النووي: "أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون فقالوا: لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة، صحته بلا ضرورة، قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها فإنها إذا أفاقت يلزمها الغسل، وهذا على المذهب والمشهور... ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لطلها زوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة، وخالف إمام الحرمين الجمهور فصحح في الحائض عدم الإعادة" المجموع ١٧٤/٢.

ملاحظة: صرح المالكية بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على الإسلام لأن

شديدا تأخيره للاغتسال وغيره وكذا إذا استشار
مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً شديداً أن
يقول له آخره إلى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على
المبادرة بالإسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال
الجمهور . وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة
وجهاً أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلاً قال:
وهذا بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه
وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف
يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر
ورأس الموبقات وأقبح المهلكات، لتحصيل غسل لا
يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله. وقد قال صاحب
التتمة في باب الردة: " لو رضي مسلم بكفر كافر
بأن طلب كافر منه أن يلقيه الإسلام فلم يفعل أو
أشار عليه بأن لا يسلم أو آخر عرض الإسلام عليه
بلا عذر، صار مرتداً في جميع ذلك ، لأنه اختار
الكفر على الإسلام. وهذا الذي قاله إفراط أيضاً بل
الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة"
المجموع ١٧٦/٢ .
وبالله التوفيق.